

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 89

محمد بن صالح العثيمين

ولكن لو قال قائل اذا كنا في عصر لا يلبس فيه الخاتم الا من كان آآ مغمورا في الناس مخالفا للمروءة فنقول اذا كنا في عهد هكذا
فالاولى عدم لبسه - [00:00:18](#)

لانه لا ينبغي للانسان ان يعرض نفسه للغيبة او يعرض نفسه لما يكره الناس منه او ما اشبه ذلك الانسان يجب ان يحمي نفسه عن
الاذى والظفر حتى ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان يهين الرجل نفسه - [00:00:45](#)

فيتكلم بما لا يمكن ومن فوائد هذا الحديث انه لا ينبغي الدخول بشيء فيه ذكر الله لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
دخول الخلاء وضع خاتمه فان قال قائل - [00:01:04](#)

اذا كان الانسان يخشى عليه لو دخل المراض ووضعه ان يسرق كما في المجامع عند في المساجد وفي الحرمين وفي غيرهم
فالجواب ان الامر ليس على سبيل التحريم حتى نقول ان هذا يؤدي الى حرج - [00:01:24](#)

الامر على سبيل ايش؟ الاستحباب وانما قلنا على سبيل الاستحباب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ولكن فعله وفعل النبي
صلى الله عليه وسلم المجرد يدل على - [00:01:48](#)

ايش يدل على الاستحباب لا على الوجوب فالحمد لله يأخذه يخلعه من من اصبعه ويجعله بجيبه اذا كان له جيب ان لم يكن له جيب
كما لو كان محرما بحج او عمرة - [00:02:03](#)

فليبقه على على ما هو عليه ولا حرج ومن فوائد هذا الحديث تعظيم ما فيه ذكر الله الى حد انه لا يدخل فيه الخلل ومن باب اولى الا
يرمى في الطرقات - [00:02:22](#)

او في الاماكن القدرة لان اسم الله تعالى اعظم الاسماء ولا سيما لفظ الجلالة الذي لا يسمى به غيره وكذلك الرحمن ورب العالمين
والملك القهار مما لا يسمى به غير الله - [00:02:44](#)

فانه لا ينتهى فان قال قائل ما تقولون في دخول في دخول المتخلي في المصحف فالجواب ان العلماء رحمهم الله صرحوا بان دخول
المتخلي بالمصحف محرم لان عظمة المصحف اعظم من مجرد عظمة الذكر - [00:03:03](#)

يعني اعظم من من عظمة الذكر المجرد فلا يجوز ان يدخل محل قضاء الحاجة بالمصحف فيلقيه لو خاف اذا وضعه ان يسرق قلنا هذا
حاجة هذا حاجة فله ان يدخله ان يدخل وهو معه - [00:03:35](#)

للحاجة الله اكبر والصلاة القائمة ات محمدا نعم نعم لا لا المراد المراض الذي تقضى فيه الحاجة ايه لا بأس لكن ربما يكون في في
جيبه احسن يعني على الجدار - [00:04:04](#)

يعني واضح انه يكون ظاهرا لكن في جيبه ما وراه نعم نعم لا اذا جاء مثل هذا فالعلة اما ان تكون علة حقيقية او لا مثل حديث
عمرو بن حزم - [00:05:05](#)

قال المؤلف اني معلول لكنه تعليم لا يقبل فليس كل ما قيل انه معلول يكون صحيحا فانظر فيه وحنا هذه التفريعات بناء على
صحته نعم هذا اتوقع ان تسألوا عنه - [00:05:32](#)

وهو ان المحرم لا تبيحه الحاجة نقول نعم اصل المحرم نرجع الحاجب لكن هذا الحاجة تؤدي الى فقد هذا الذي يتعلق بالتحريم فهو
بالنسبة اليه بالنسبة الى بقائه ضرورة ولا حاجة - [00:06:00](#)

اسألك مهجومنا نعرف انه لو لو ابقيناه خارج فوجوده معك ضرورة للبقاء والا لو قلنا كل يوم لك مصحف مشكلة وسؤال هذا يعني

متوقع انكم ستريدون لان هذا القاعدة نعم - 00:06:20

اه ما المراد باداب قضاء الحاجة يعني من مراد باداب قضاء الحاجة القولية والفعلية القولية والفعلية. طيب وما المراد بقضاء الحاجة تخلي ببول او غائط طيب اه لماذا كنوا عن هذا بقضاء الحاجة - 00:06:42

كراهة ان يذكر بصريح اسمه فاصبح هذا الكلام حقيقة عرفية لا لا يتجهوا قاطب الى غير هذا المعنى اه لماذا كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا وضع خاتمه اذا دخل الخلا وضع خاتمه - 00:07:19

وش فيه محمد رسول الله هل هنا لاحترام لفظ لاحترام اسم الله او اسم محمد احتراماً لاسم الله تعالى. طيب هل هذا الحديث يدل على تحريم دخول ما فيه ذكر الله - 00:07:44

لماذا لان الفعل المجرد لا يدل على التحريك. طيب هل يدل على كراهة ذكر الدخول بما فيها ذكر الله نعم كيف ذلك هل عدم فعل المستحب يكون مكروها نعم نعم - 00:08:09

معناها الانسان اذا اذا لم يسبح ثلاث مرات في الصلاة فقد فعل مكروها ها خلاف بين جن يا اخي نعم اتدري ما خلاف الجنى ما تدري لان ابن الجن له شيخ كبير اب - 00:08:45

جاهد واحب ان يكون هو الشيخ دون ابنه ولكنه قال ماذا اقول للناس اذا سألوني فقال له ابنه وهو ذكي قال له اذا قالوا لك شيئاً فقل فيها قولان فقال له رجل - 00:09:14

افي الله شك قال في ذلك قولان قال كيف قال الحل عند ابني قال نعم فيها قولان في اعرابها لا في وجود الله عز وجل وجود الله سبحانه وتعالى ليس فيه قولان - 00:09:35

فهمت فصارت مثلاً كل انسان لا يعرف شيء يقول فيه قولان فانت الان تقول يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه المهم سواء قلنا الاولى او المستحب او المندوب هل يلزم من تركه ان يكون الانسان وقع في مكروه - 00:09:52

لا يلزم لا يجوز تمام لا يلزم ان يكون مكروها وعلى هذا فاذا قلنا انه يستحب ان يضع ما في يد ان لا يدخل بما في يدك ذكر الله لا يلزم منه ان - 00:10:22

ان يكون دخوله مكروها وهذا هو الصواب وان كان الفقهاء يقولون انه يكره لكن ما دام ليس فيه نهى وما هو الا مجرد الفعل فلا يقال بالقرآن استثنى العلماء رحمهم الله من ذلك - 00:10:35

شيئاً واحداً صالحاً المصحف قالوا يعني مدخول فيه الا للضرورة كان يخاف سبقتة او نحو ذلك ثم قال وعنه يعني انا مبتلى درس جديد وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:10:53

اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجته السبعة قوله رضي الله عنه اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله والتعبير بالفعل عن النية الجازمة التي يكون الفعل منها قريباً شائع في اللغة العربية - 00:11:17

قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ان اذا اردت ان تقرأ ارادة جازمة قريبة من الفعل فانه يطلق الفعل على ذلك فيكون اذا دخل الخلاء اي اذا اراد الدخول - 00:11:42

عند دخوله والخلاء اسم للمكان الذي يتخلى فيه الانسان اي يقضي حاجته وسمي بذلك لان الانسان يخلو به عن الناس ويستتر به عن الناس قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث - 00:12:01

اللهم يقول نحيون ان اصلها يا الله ولهذا بنيت على الظلم الله وان الميم عوض عن الياء المحذوفة واختير ان تتأخر تيمنا بذكر اسم الله تيمنا بالبداء بذكر اسم الله عز وجل - 00:12:21

واختير واختيرة الميم لانها ادل على الجمع من غيرها فكأن الانسان جمع قلبه على ربه عز وجل فسأله هذا من حيث تصنيف هذه الكلمة اما معناها فمعناها جاء الله اني اعوذ بك - 00:12:48

اعوذ اي اعتصم اعتصم بك ويقال عاد بالشيء ولاذ بالشيء والفرق بينهما ان ان العودة مما يكره والياذ مما يحب فتقول لذت بفلان ليقضي حاجتي وتقول عذت لفلان من شر - 00:13:09

فلان مثلا و فلان المستعاذ به حي يستطيع ان ان اللي يدافع عنك فصار الفرق بين الريال والعيال ايش الفرق العياذ مما يكره واللياف
فيما يحب. فيما يحب وعلى هذا قال الشاعر يا من الود به - [00:13:41](#)
فيما اؤمله ومن اعوذ به مما احاذره يا من الود به فيما اؤمله ومن اعوذ به مما احاذره لا يجبر الناس عظما انت كاسره ولا يهيضون او
يهيضون عظما انت جابرهم - [00:14:06](#)